في نحو الماء كذلك انتهى بحروفه **قوله** مباشرته على الوجه المعتاد فيه هذا محله اذا استعمله بحمله في لباسه او ظاهر بدنه اما اذا استعمله في باطن بدنه بنحو اكل او حقنة او استعاط مع بقاء شيء من ريح الطيب او طعمه فانه يحرم وتلزم الفدية بشرطه وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا من ذلك الا العود فلا شيء بنحو اكله الا شرب الماء المبخر به مثلا واما مسه من غير حمل له في ملبوسه او ظاهر بدنه فلا يضر ذلك الا اذا علق ببدنه او ملبوسه شيء من عين الطيب لانه يصير حينئذ محمولا له في لباسه او بدنه ولا فرق بين ان يكون مسه له بجلوسه عليه او وقوفه عليه او نومه عليه ولو بلا حائل او وطئه بنحو نعله والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين اما هو فلا يضر وان علق بثوبه او بدنه كما يعلم مما سياتي وان حمله في ثوبه او بدنه نظر ان كان على الوجه المعتاد في ذلك الطيب اثم بشرطه ولزمته الفدية والا فلا ثم الذي فهمه الفقير من كلامهم ان الاعتياد في التطيب ينقسم على اربعة اقسام احدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر به كالعود فيحرم ذلك ان وصل الى المحرم عين الدخان سواء في بدنه او لباسه فالتعبير بالاحتوا على نحو المجمرة في كلام من عبر به جري على الغالب والمدار على عبق عين الطيب اي لصوقه ببدنه او لباسه ودخانه عينه فهذا لا يحرم حمله في ثوبه او بدنه مطلقا لانه خلاف المعتاد فيه وانما يحرم حمل دخانه في احدها ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن او اللباس او بغمسه فيه فالتعبير بالصب في كلامهم جري على الغالب كما في شرح العباب وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله شمه حيث لم يحمل عينه في عين البدن او اللباس ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع انفه عليه او وضعه على انفه وذلك كالورد وغيره من سائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه ولا ثوبه وان كان يجد ريحه فقول الايضاح لو حمل الورد في ظرف فلا اثم قال ابن الجمال في شرحه لا حاجة الى قوله في ظرف الخ وعبارة التحفة وشرط ابن حجر في الرياحين ان ياخذها بيده ويشمها او يضع انفه عليها للشم انتهت وعبارة الامداد للشارح شم نحو الورد تطيب ان الصق بانفه ولا يضر مماسته لبدنه او ثوبه الخ رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في نفس ثوبه او بدنه فان وضعه في نحو خرقة او قارورة او كان في فارة وحمل ذلك في ثوبه او بدنه نظر ان كان ما فيه ذلك مشدودا على الطيب فلا شيء بحمله في ثوبه او بدنه وان كان يجد ريحه وان كان مفتوحا ولو يسيرا فحكمه حكم الحمل في نفس الثوب والبدن فيحرم الا اذا كان لمجرد النقل ولم يشدها في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعا فلا يضر كما صرح به الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وفي حاشية الايضاح يضر كما قاله المصنف هنا حمل نحو مسك او عنبر في ملبوسه ونحوه ومنه يده فيما يظهر ويحتمل خلافه اذا كان لمجرد النقل وهو يابس لان ذلك لا يعد تطيبا عرفا ثم ذكر ما يؤيد هذا الاحتمال وفي الامداد والنهاية وقد ما تقرر انه بمجرد مس اليابس لا يضر الا اذا لزق به عينه او حمله بنحو يده او خرقة غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه السابق وكان ابن الجمال لم يمعن النظر في كلام النهاية الاخير فنقل عن ظاهرها عدم الضرر وان لصق عين الطيب قال وفي هذا فسحة للعطارين عند بيع نحو المسك فانهم يحتاجون لمماسته بنحو اليد مع ان يكون بها نحو عرق يلزم منه لصوق عين الطيب بها انتهى **قوله** مس طيب تقدم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون مسه بجلوسه عليه او وقوفه او نومه ولو بلا حائل وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان والعبارة للجمال الرملي ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية بشرط ان يعلق به شيء كما نقله الماوردي عن النص ولا فرق في كلامه بين النعل والثوب والبدن وان اوهمت عبارته خلافه وكالدوس فيما ذكر ما لو جلس عليه او نام واستدام ذلك حيث لم يعبق من عينه شيء زاد في الحاشية فلا

حرم

٤١٥

حرمة خلافا لمن توهم الفرق بين الدوس وغيره وفي حاشية الايضاح وشرحيه يؤخذ من كلام الايضاح ان كلما علقت به رائحة الطيب وان قلت يكون مكروها وهو ظاهر لان العز بن جماعة عد التنزه منها بالمكث وبه يعلم كراهة حمل المسك في صوره السابقة حيث لا يلزم فيها الدم وبذلك صرح في الام انتهى والعبارة لابن علان **قوله** وعود ريحه الخ اي بخلاف عبوق عينه به كما علم مما تقدم فانه يضر كما علم مما سبق وعبارة شرح العباب لا يعد متطيبا الا اذا عبق به عين الطيب لا رائحته فان وجد مع العرق عبوق عين كان اخلالا في التبخر به وقد صرحوا بانه يحرم وفيه الفدية او عبوق ريح فقط كان داخلا في قولهم لا يضر عبوق الريح لان ذلك لا يعد تطيبا انتهى **قوله** من غير ان يصيبه الخ قال في شرح العباب قيده الزركشي بما لا مسك فيه قال فان كان فقد تطيب به لانه المعتاد في التطيب به وفيه نظر حكما وتعليلا ثم رايت بعضهم قال وهو كما قال انتهى وليس في محله انتهى وفي الامداد وفتح الجواد لا مجرد شمه وان كان نحو مسك **قوله** دهن بفتح الدال مصدر دهن **قوله** ولو من امراة اشار بلو الى بعض توقف فيها وفي حاشية الايضاح للشارح ولو من امراة على ما صرح به القاضي وقد يوجه على ما فيه من بعد بانها قد تقصد تنميتها للتشبه بالرجال او انها من جنس ما يقصد تنميته الخ وكذلك ابن علان في شرح الايضاح لكن لم يتعرض على ما صرح والجمال الرملي في شرحه لكنه لم يتعرض على ما فيه من بعد وتبرا منه ابن قاسم العبادي ايضا فقال في شرحه على ابي شجاع على ما صرح به القاضي انتهى وفي شرح مختصر الايضاح للبكري وفي تحريم دهن نحو اللحية من المراة نظر لان علة التحريم التزيين في الشعر والتنمية وهذا مما لا يعد زينة للمراة بل يزيدها شعثا لكنهم لعلهم نظروا فيه الى انه من شانه ذلك وان لم يكن ذلك في حقها زينة انتهى هذا وقد اطبقوا عليه فهو المعتمد **قوله** وان كانا اي كل من الراس واللحية محلوقين واشار بان الغاية الى الخلاف في ذلك قال الشارح في الايعاب ولو حلق كما في المجموع عن قطع جماهير العراقيين فاعتماد ابن الرفعة مقابله القائل به المزني والفوراني ضعيف لتاثيره في تحسين ما ينبته الخ وعبارة الروضة للنووي وان كان محلوق الراس وجبت الفدية على الاصح انتهت **قوله** ولو غير مطيب اشار بلو الغاية الى الخلاف في غير المطيب فقد اجاز الحنابلة الدهن بغير مطيب مطلقا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت غير المطيب وهو محرم رواه الترمذي وعليه جمع صوفية قالوا الزيت مادة الانوار والمحرم اولى به من كل متلبس بعبادة لكثرة المناسك في الحج فانه ينبغي ان يكون نوره قويا ممدودا بالنور الالهي المودع في الزيت ونحوه من الادهان الخ وقال الشارح في الايعاب ان الخبر المذكور ضعيف وحرم الدهن على المحرم ابو حنيفة ومالك في سائر البدن والزما به الفدية لكن خص الحنفية التحريم بالزيت والشيرج لانهما اصل الطيب وتحل عندهم بقية الادهان في سائر البدن كسمن وشحم [illegible] المالكية دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب **قوله** وشمع قال الجمال الرملي في شرح الايضاح وعطف الشمع على الشحم للاشارة الى ان ضمه اليه لا يخرجه عن كونه دهنا والا فالشمع وحده ليس بدهن ان لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه والا فهو دهن ايضا وذكر نحوه ابن علان في شرح الايضاح فقال ومنه شحم وشمع ضم اليه ولا يخرج بضمه الخ وعبارة حاشية الايضاح للشارح استشكل عطف الشمع على الشحم ووصفهما بالذوبان بانهم ان ارادوا ان الانضمام قيد في الفدية فغير مسلم لان الشحم الذائب وحده دهن والا فالشمع الذائب وحده غير دهن واجيب بان مرادهم بذلك بيان ان ضم الشمع الى الشحم لا يخرجه عن الدهنية بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن وفيه تسليم لقول المستشكل والا فالشمع الذائب غير دهن فهو في محل المنع واي فرق بينه وبين الشحم لان في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر وتنميته في الجملة انتهت وذكر نحوه في شرح العباب **قوله** لخبر المحرم اشعث اغبر اعلم ان هذا الخبر ذكره كثير من متاخري الفقهاء

Copyright © King Saud University